Distr.: General
10 June 2010
Arabic
Original: Spanish

البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

اللجنة الفرعية لمنع التعذيب

ردود جمهورية باراغواي على التوصيات وطلبات الحصول على المعلومات، التي أوردتها اللجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في تقريرها عن الزيارة الدورية الأولى إلى باراغواي (CAT/OP/PRY/R.1)* ** ***

* يمكن الاطلاع على مرفقات هذه الوثيقة في أمانة اللجنة الفرعية.

** لم تحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة بالأمم المتحدة.

*** أعلنت الدولة الطرف في ٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠ عن قرارها نشر التقرير وتعليقاته ووضعها على الموقع الإلكتروني لوزارة الشؤون الخارجية لباراغواي. وتصدر هذه الوثيقة وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١٦ من البروتوكول الاختياري.

الرجاء إعادة الاستعمال

١- تحيط حكومة باراغواي علما بعناية بجميع التوصيات والملاحظات التي أبدتها اللجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، التي أنشئت وفقا للبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، في أعقاب الزيارة التي قامت بها اللجنة الفرعية في الفترة من ١٠ إلى ١٦ آذار/مارس ٢٠٠٩. وتغتنم حكومة باراغواي هذه الفرصة لإبداء التعليقات التالية.

أولاً - التوصيات

الفقرتان ٢٣٨ و٢٣٩

٢- يسعد حكومة باراغواي أن تفيد بأنه يجرى الآن النظر في مشروع قانون لتعديل القانون الجنائي العسكري (القانون رقم ١٩٨٠/٨٤٣). ويهدف هذا التعديل إلى إدراج التعاريف القانونية المنصوص عليها في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة - نظراً إلى أن القانون الحالي يعود إلى عام ١٩٨٠ - من أجل مواءمة هذا التشريع مع المعاهدات الدولية بشأن هذا الموضوع.

الفقرتان ٢٤٠ و٢٤١

٣- وصف مكتب أمين المظالم التقدم المحرز في تنفيذ هذه التوصيات على النحو التالي.

٤- قام مكتب أمين المظالم - عن طريق إدارة الأشخاص المحرومين من حريتهم التي أُسندت منذ شهر أيار/مايو إلى مكتب الرصد الأولي - بإعادة هيكلة هذا المكتب وتعيين مدير دائم وأمين بهدف ضمان الاحترام الكامل لحقوق الإنسان. وتشمل الخدمات التي يقدمها مكتب الرصد الأولي للأشخاص المحرومين من حريتهم الرصد الروتيني لنظام العدالة الجنائية (السلطة القضائية والسجون) والشكاوى والتقارير التي يقدمها هؤلاء الأشخاص. ومن أجل إلقاء نظرة عامة على حالة التعذيب في سجون باراغواي، أنشأ مكتب أمين المظالم، بالتعاون مع ممثلي مختلف الهيئات التابعة للدولة ومنظمات المجتمع المدني، اللجنة المشتركة بين الوكالات للقيام بالزيارات والرصد فيما يتعلق بالمراهقين المحرومين من حريتهم. وزارت هذه اللجنة جميع مراكز احتجاز الأحداث في باراغواي من أجل تفقد الظروف المعيشية للسجناء والكشف عما يمكن أن يقع هناك من حالات تعذيب أو سوء معاملة. وجُمعت هذه البيانات كلها باستخدام بروتوكول يتم بموجبه إجراء مقابلات شخصية مع المراهقين المحرومين من حريتهم، مع الحرص على السرية التامة فيما يتعلق بشكاوى السجناء، ولا سيما تلك المتعلقة بالتعذيب.

٥- ولم يُجر بعد تحقيق متعمق في حالات التعذيب في مراكز احتجاز البالغين، غير أنه في عام ٢٠٠٩، قُدّم عدد من شكاوى التعذيب من قبل السجناء أنفسهم. وتلقى مكتب أمين المظالم هذه الادعاءات وأحالها إلى مكتب المدعي العام وأجرى في وقت لاحق التدقيق في كل حالة، حسب الإجراء المتبع. وجرى التبليغ أيضا عن أعمال التعذيب في مراكز الشرطة، واتبع مكتب أمين المظالم الإجراء نفسه في التعامل مع هذه الحالات، والمتمثل في تنظيم اجتماع لممثلين عن مكتب أمين المظالم في مركز الاحتجاز المعني لإجراء مقابلة مع الشخص المحتجز الذي ظهرت عليه آثار التعذيب ومن ثم إحالة الشكوى إلى الهيئة المختصة حتى تتمكن من إجراء تحقيق في المسألة.

٦- ويُرصد النظام عن طريق إرسال طلبات للحصول على تقارير متعلقة بالوضع القضائي للنزلاء في مختلف السجون. وتقدم هذه التقارير في شكل جدول يشير إلى الوضع القضائي للنزلاء، ويبين من له محامي دفاع ومن ليس له محامي دفاع ومن حصل على موعد محدد لتقديم طلب الحصول على الإفراج المشروط ومن لم يحصل عليه، واسم المحكمة التي تنظر في الدعوى. واستنادا إلى هذه البيانات، يقوم مكتب أمين المظالم بإجراء التدقيق حسب الإجراء المتبع في قضايا السجناء، ولا سيما تلك التي تنطوي على بعض المخالفات، مثل عدم تعيين محامي دفاع أو عدم تقديم إخطار رسمي بالحكم الصادر على السجين.

٧- ويجمع مكتب أمين المظالم أيضا معلومات عن الاحتياجات الأساسية لمختلف السجون. وسعيا إلى تحقيق هذه الغاية، عقدت مديرة مكتب الرصد الأولي لقاءات مع مديري سجني تاكومبو وبوين باستور، اللذين تحدثا عن أوجه النقص المختلفة التي يعاني منها هذان السجنان مما يصعب تلبية احتياجات النزلاء.

٨- وطلب مكتب أمين المظالم من وزارة العدل والعمل توفير إمدادات كافية من أجل ضمان تلبية احتياجات النزلاء وحماية حقوقهم الإنسانية احتراما كاملا.

٩- وتشمل الإجراءات الرئيسية التي اتخذها مكتب أمين المظالم استجابة للشكاوى أو الادعاءات المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان تقديم طلب فوري إلى سلطات مركز الاحتجاز الذي وقعت فيه الأحداث لإعداد تقرير، أو إيفاد مدير أو أمين مكتب الرصد الأولي إلى مركز الاحتجاز المعني من أجل تسجيل أقوال الشخص، وملاحظة حالته الجسدية، وإحالة أية حالة انتهاك للحقوق يُكشف عنها إلى السلطة المختصة للتحقيق فيها.

١٠- وتُسجل كل الإجراءات في ملفات القضايا، التي تتضمن الاسم الشخصي لصاحب الشكوى ولقبه، إضافة إلى معلومات عن المسألة المبلغ عنها والإجراءات المتخذة. ويُحتفظ أيضا بملف إلكتروني احتياطي يتضمن المعلومات نفسها.

١١- وتُسجل جميع الشكاوى المقدمة إلى مكتب أمين المظالم أولا ثم تُحال إلى الهيئة المختصة التي لها سلطة التحقيق في الحوادث المزعومة. وبعد ذلك يضطلع مكتب أمين المظالم بدور رقابي ويضمن احترام الإجراءات القانونية المتبعة.

الفقرة ٢٤٢

١٢- أنشأت الإدارة الحالية بموجب القرار رقم ٥٤٢ المؤرخ ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ إدارة حقوق الإنسان وذلك بهدف تعزيز سياسات حقوق الإنسان. وتُدرس حاليا اللوائح التشغيلية للإدارة بغية الموافقة عليها، ويشمل مخططها التنظيمي قسما للتخطيط وقسماً للعمليات وقسما للتقييم. ومن مهام القسم تفقد البنية الأساسية لمراكز الشرطة حيث يحتجز الأشخاص وتقييمها من حيث الشروط المنصوص عليها في المعايير الإنسانية الدولية. والغرض هنا هو تحسين ظروف السجناء وفقا لأحكام المادة ٣ من قانون تنظيم الشرطة الوطنية رقم ٩٣/٢٢٢ وبما يتفق مع الدستور، والقانون الجنائي، وقانون الإجراءات الجنائية.

١٣- ويعمل مكتب قائد الشرطة الوطنية مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر في إطار اتفاق تعاون يهدف إلى إدماج المعايير الدولية لحقوق الإنسان والمبادئ الإنسانية، على النحو المطبق على مهام الشرطة، في البرامج التثقيفية والتدريبية لفائدة موظفيه، وفي إجراءات الشرطة واللوائح الداخلية أيضا.

١٤- وتمشيا مع التزام الحكومة بتعزيز حقوق الإنسان واحترامها، أنشأت السلطة التنفيذية بموجب المرسوم رقم ١٨١١ المؤرخ ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، مديرية حقوق الإنسان الملحقة بمكتب نائب وزير الشؤون السياسية. وتهدف المديرية إلى تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها داخل وزارة الداخلية وشُعَبها، بالإضافة إلى تكليفها بتعزيز الحوار والتعاون بين منظمات المجتمع المدني والمؤسسات الأكاديمية ومؤسسات الدولة ووسائل الإعلام، إلى جانب أصحاب المصلحة الآخرين، بشأن مواضيع متعلقة بالأمن العام وحقوق الإنسان.

١٥- ووُجهت الجهود كذلك نحو صياغة سياسات الدولة بشأن إنفاذ القانون ودور قوات الشرطة في المجتمع، الذي يشمل جوانب مختلفة لسياسة الدولة بشأن المسائل الجنائية. وتنص هذه الأخيرة على إجراء بحث علمي في أسباب السلوك الإجرامي وفعالية العقوبات المختلفة ليكون بمثابة أساس لجهود الدولة الرامية إلى مكافحة الجريمة عبر استخدام العقوبات والتدابير الوقائية وغيرها من الوسائل.

١٦- وفي الأخير، حققت قوات الشرطة تقدما كبيرا من الناحية الإنسانية رغم أن جوانب كثيرة من التوجيهات الجديدة لم تنفذ تنفيذا كاملا بعد. ومنذ إنشاء الشرطة الوطنية في عام ١٩٩٢، ظلت صلاحيات الشرطة ومهامها تتغير من أجل مواكبة العصر، وضمان

احترام حقوق جميع سكان باراغواي، والتحول من قوات شرطة للقمع إلى قوات شرطة للوقاية تضطلع بدور اجتماعي أفضل وحضور محلي أكبر.

الفقرة ٢٤٣

١٧- تود حكومة باراغواي أن تشير إلى أن زيارات السجون، ولا سيما تلك الموجودة في العاصمة، لا يُعلن عنها مسبقا. وفي كل أسبوع، يتصل موظفو وحدة مراقبة السجون مباشرة بالنزلاء الذكور والإناث، ولا يختار موظفو السجن هؤلاء النزلاء مسبقا. وقد قُدم طلب عبر القنوات المناسبة لزيادة المخصصات من الموارد البشرية والمالية.

الفقرة ٢٤٥

١٨- فيما يتعلق بهذه النقطة، نود الإدلاء بما يلي.

١٩- يُخصص ما مجموعه ٣,٢ في المائة من الميزانية العامة للحكومة المركزية إلى السلطة القضائية التي تتألف من المحكمة العليا، والمحاكم الانتخابية، ومكتب المدعي العام، ومجلس القضاء، ومحكمة مقاضاة القضاة.

٢٠- وتبلغ الميزانية العامة للحكومة المركزية الوطنية المعتمدة للسنة المالية الحالية ١٢٠ ٠٣٥ ٨٦٩ ٥٤٢ ١٥ غوارانيا (خمسة عشر ترليونا وخمسمائة واثنان وأربعون مليارا وثمانمائة وتسعة وستون مليونا وخمسة وثلاثون ألفا ومائة وعشرون غوارانيا).

الوصف	*المبلغ المخصص*		
الميزانية العامة الوطنية (الحكومة المركزية) ٢٠٠٩	١٢٠ ٠٣٥ ٨٦٩ ٥٤٢ ١٥ غوارانيا	٤٦,٥٤٪	ملاحظة
السلطة القضائية (المحكمة العليا)	٣٥٦ ٠١٥ ٨٤٠ ٤٩٧ غوارانيا	٣,٢٠٪	(*)

(*) النسبة من الميزانية العامة الوطنية لعام ٢٠٠٩.

٢١- وتبلغ حصة المحكمة العليا من الميزانية المخصصة للمحاكم الجنائية ما يناهز ٦,٣٨ في المائة، أي ٤٠٩ ١٨٢ ٧٧٤ ٣١ غوارانيات (واحد وثلاثون مليارا وسبعمائة وأربعة وسبعون مليونا ومائة واثنان وثمانون ألفا وأربعمائة وتسعة غوارانيات).

٢٢- ويمكن ملاحظة الزيادة بالنسبة المئوية في ميزانية المحكمة العليا للفترة ٢٠٠٧/٢٠٠٨ في الجدول التالي.

السنة المالية	المبلغ المخصص	الزيادة	النسبة المئوية
٢٠٠٧	٣٧٣ ٣٩٧ ٠٤٧ ٠٣٢	–	–
٢٠٠٨	٤٣٤ ٨٥٦ ٩٩٦ ٩٤١	٦١ ٤٥٩ ٩٤٩ ٩٠٩	١٦
٢٠٠٩	٤٩٧ ٨٤٠ ٠١٥ ٣٥٦	٦٢ ٩٨٣ ٠١٨ ٤١٥	١٤

ملاحظة : حُسبت الزيادة بالنسبة المئوية في كل حالة استنادا إلى السنة الماضية.

٢٣- وفيما يتعلق بمخصصات رواتب قضاة المحاكم الجنائية، من الجدير بالذكر أن ميزانية الخدمات الشخصية زادت بنسبة ٢٢ في المائة في الفترة ٢٠٠٧/٢٠٠٨ مقارنة بعام ٢٠٠٦. ولم تتم الموافقة على أي زيادة بالنسبة للسنة المالية الحالية.

٢٤- وفي مشروع ميزانية المحكمة العليا لعام ٢٠١٠ المقدم إلى الكونغرس الوطني، قُدم طلب للحصول على زيادة بنسبة ٢٥ في المائة في المخصصات الأساسية للسلطة القضائية. ولا يزال الطلب قيد النظر.

الفقرة ٢٥١

٢٥- ينص القرار رقم ١٧٦ المؤرخ ١٠ شباط/فبراير ٢٠١٠ لمكتب قائد الشرطة الوطنية على ما يلي:

٢٦- إنشاء نظام للتسجيل الإلزامي في سجل مرقم الصفحات، يكون منفصلا عن سجل المهام وموازياً له، وينبغي أن يتضمن الأسباب القانونية للحرمان من الحرية، ووقت بدء الاحتجاز بالتحديد، وكم استغرق من الوقت، واسم الشخص المسؤول عن الإذن به، وأسماء موظفي الإنفاذ المعنيين، إلى جانب معلومات دقيقة عن مكان الاحتجاز، والوقت الذي أُبلغت فيه السلطات المختصة، ووسائل الاتصال المستخدمة للقيام بذلك، والتاريخ الذي مثل فيه المحتجز لأول مرة أمام سلطة قضائية أو سلطة أخرى (مكتب المدعي العام).

٢٧- وتسجيل بيانات واضحة في السجل عن الفحوصات الطبية للأشخاص المحرومين من حريتهم، بما في ذلك نوع الرعاية المقدمة، واسم الطبيب المعني وأي نتائج أو تشخيصات أجريت أثناء الفحص.

٢٨- وتسجيل بيانات واضحة في السجل عن الشكاوى الواردة؛ والزيارات، سواء من أفراد الأسرة أو غيرهم، أو المحامين، أو أعضاء الهيئات الإشرافية، أو أعضاء سلطة قضائية مختصة؛ وعن جرد الأمتعة الشخصية للأشخاص المحتجزين.

٢٩- ويتولى رؤساء مراكز الشرطة مسؤولية تدريب موظفي الشرطة والإشراف عليهم لضمان ملء السجلات بشكل سليم واستخدامها بصورة قانونية.

الفقرة ٢٥٢

٣٠- أعدت إدارة المطبوعات التابعة للشرطة الوطنية ملصقات ومواد دعائية أخرى بخصوص موضوع الأشخاص المحرومين من حريتهم. وطُبعت باللغتين الرسميتين، ووُزعت على جميع مراكز الشرطة في جميع أنحاء البلد.

٣١- ومن أجل دعم عمل الشرطة، وضع مجلس النواب دليلا عن حقوق الإنسان لضباط الشرطة. ووُزعت نسخ من هذا الكتيب على جميع الضباط وضباط الصف في الشرطة.

٣٢- واشترك مكتب قائد الشرطة الوطنية ووزارة الداخلية في تنظيم مناسبات ودورات وحلقات عمل وحلقات دراسية مدتها يوم واحد بشأن موضوع حقوق الإنسان من حيث صلتها بمجال إنفاذ القانون.

٣٣- وأبرم مكتب قائد الشرطة الوطنية واللجنة الدولية للصليب الأحمر اتفاقا لتدريب المدربين في مجال حقوق الإنسان. (إلى غاية الآن، أنهى ٨٧ موظفا التدريب: ٧٧ ضابطا و١٠ ضباط صف) وسيُدمج التدريب في مجال حقوق الإنسان في المناهج الدراسية لجميع الدورات المهنية التقنية التي تقدمها معاهد التدريب الملحقة بالمعهد العالي لتعليم الشرطة.

الفقرة ٢٦٣

٣٤- ثمة خطط لصياغة تعميم يطلب من جميع مراكز الشرطة توفير "سجل للشكاوى" تدون فيه أسماء المحتجزين. ومن ثم يمكن لهؤلاء الأشخاص تقديم شكوى عن نوع المعاملة التي تلقوها في مركز الشرطة و/أو إبلاغ السلطات بها، إضافة إلى أي نوع آخر من الشكاوى المتعلقة بحقوق الإنسان.

الفقرة ٢٦٦

٣٥- تعتزم قوات الشرطة خلال عام ٢٠١٠ مواصلة تنظيم العديد من الدورات في مجال حقوق الإنسان، وتحديثها على أساس أحكام القانون الوضعي المحلي ذات الصلة بحقوق الإنسان، وإدراج مواد بشأن احتجاز الأشخاص المحرومين من حريتهم وبشأن استخدام السجلات بشكل سليم.

الفقرة ٢٦٧

٣٦- تحدد المواد ١٢٨-١٣٢ من قانون تنظيم الشرطة الوطنية رقم ٩٣/٢٢٢ مهام كبار الضباط وصلاحياتهم فيما يتعلق بتنظيم المرؤوسين من موظفي الشرطة والإشراف عليهم

وتفتيشهم ومعاقبتهم، عند الضرورة، في حالات سوء السلوك الذي يضر بحسن سير عمل قوات الشرطة، وذلك بموجب لوائح الشرطة أو بموجب القانون الوضعي المحلي.

الفقرة ٢٦٨

٣٧- تُعد إدارة الشؤون الداخلية للشرطة الوطنية الشعبة المكلفة بالتحقيق والإشراف وإبلاغ قائد الشرطة ومديرية الشرطة القضائية بجميع حالات السلوك المخالف للقواعد التي تورط فيها مسؤولو الشرطة، لكي يتسنى تطبيق العقوبات المناسبة في كل حالة على حدة. وبالإضافة إلى ذلك، أنشأ مكتب قائد الشرطة الوطنية إدارة حقوق الإنسان من أجل ضمان الامتثال الكامل لمواثيق واتفاقات حقوق الإنسان التي وقّعت وصادقت عليها دولة باراغواي.

الفقرة ٢٦٩

٣٨- أُنشئت لجنة مشتركة بين الوكالات تتألف من ممثلين عن وزارة الداخلية، ومكتب أمين المظالم، والشرطة الوطنية (إدارة حقوق الإنسان)، والأمانة المعنية بشؤون المرأة، من أجل رصد مراكز الشرطة. وستحقق هذه اللجنة المشتركة في ظروف زنزانات الاحتجاز، ومدى توافر مياه الشرب، وسبل الوصول بشكل منتظم إلى المراحيض، وتوافر أفرشة وأسرّة مناسبة، وذلك لضمان تلبية احتياجات النزلاء الأساسية.

الفقرة ٢٧٠

٣٩- وضعت اللجنة المذكورة أعلاه تدابير متعلقة بجميع جوانب معاملة الأشخاص المحتجزين أو المحرومين من حريتهم لمدة تزيد عن ٢٤ ساعة، مع التركيز بصفة خاصة على وضعهم في زنزانات الاعتقال، وعلى مرافق المراحيض والغذاء والراحة.

الفقرة ٢٧١

٤٠- يتمثل الإجراء الذي يتبعه حاليا موظفو الشرطة من أجل فحص الأشخاص الموقوفين أو المحتجزين بسبب أي اضطراب صحي قد يظهر عليهم ابتداء من وقت توقيفهم أو احتجازهم، في إجراء فحص شامل للسجين من طرف أطباء من مركز حالات الطوارئ الطبية أو مستشفى الشرطة (في حالة قيام الشرطة بالإجراءات في العاصمة) أو أطباء من أحد المراكز الصحية (في حالة قيام الشرطة بالإجراءات في مناطق البلد الداخلية).

الفقرة ٢٧٢

٤١- ينص دليل إجراءات الشرطة صراحة على أن أي امرأة يُلقى عليها القبض أو تُحتجز ينبغي حمايتها وحراستها من قبل مسؤولات في الشرطة تفاديا لارتكاب المسؤولين الذكور في الشرطة مخالفات إجرائية أو تجاوزات أثناء إلقاء القبض عليها أو احتجازها. والغرض الوحيد من هذه القاعدة هو الحفاظ على سلامة النساء البدنية وغيرها من حقوق الإنسان على النحو المنصوص عليه في القانون.

الفقرة ٢٧٣

٤٢- بالتزامن مع إنشاء الشرطة الوطنية في عام ١٩٩٢، قُبلت النساء في صفوف قوات الشرطة بصفة ضباط وضباط صف. وعلى غرار ذلك، أدت الموظفات، منذ إنشاء الشرطة الحضرية المتخصصة في عام ٢٠٠٦، مهام الاحتجاز والرصد والحراسة وقمن بعمليات تفتيش المعتقلين أو المجرمين وفقا للمعايير المعمول بها.

الفقرة ٢٧٥

٤٣- يتلقى موظفو الشرطة تعليمات وافية عن الاتفاقات والقوانين وغيرها من الصكوك التي صدقت عليها حكومة باراغواي والتي تخص أعمال التعذيب، أو سوء المعاملة، أو العقوبة القاسية، أو منع انتهاكات القانون والمعاقبة عليها. وتقدم الشرطة الوطنية، بدعم من المؤسسات الأخرى، دورات وبرامج تدريبية وحلقات دراسية بشأن حقوق الإنسان لجميع موظفي الشرطة.

الفقرة ٢٧٦

٤٤- أُسّس عدد من الهيئات الحكومية، مثل وحدة المقاضاة المختصة بانتهاكات حقوق الإنسان، لإجراء عمليات متابعة وتحقيقات سريعة ونزيهة فيما يخص جميع الادعاءات أو التقارير التي تفيد بأن أحد أفراد قوات الشرطة خرق حكما من أحكام اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو أي قانون ذي صلة. وللسلطة التشريعية لجنة خاصة لتلقي الشكاوى المتعلقة بأعمال التعذيب وسوء المعاملة أو العقوبة القاسية ورصدها ومتابعتها. وهناك أيضا مجموعات اجتماعية مختلفة مخصصة لمراقبة الحالات التي تنطوي على ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والإبلاغ عنها ومتابعتها.

الفقرة ٢٧٧

٤٥- أعدت إدارة المطبوعات التابعة للشرطة الوطنية ملصقات ومواد دعائية أخرى بخصوص موضوع الأشخاص المحرومين من حريتهم. وطُبعت باللغتين الرسميتين، ووُزعت على جميع مراكز الشرطة في جميع أنحاء البلد. كما أُتيحت معلومات للجمهور بشأن حظر التعذيب وسوء المعاملة، وبشأن كيفية تقديم الشكاوى المتعلقة بهذه الأفعال والجهات التي تقدم إليها.

٤٦- ومن أجل دعم عمل الشرطة، وضع مجلس النواب دليلا عن حقوق الإنسان لضباط الشرطة. ووُزعت نسخ من هذا الكتيب على جميع الضباط وضباط الصف في الشرطة.

الفقرة ٢٧٨

٤٧- يجب أن يكون الزي "المدني" (أي غير الرسمي) للضباط وضباط الصف في الشرطة، وغيرهم من موظفي الشرطة الذين يقومون بعمليات اعتقال المشتبه فيهم أو احتجازهم أو القبض عليهم أو يؤدون غيرها من مهام الشرطة، معتمداً حسب الإجراء المتبع وأن يحمل الشارات الملائمة. وتصف لوائح قوات الشرطة نوع الزي والشارات التي ينبغي أن يرتديها الضباط ونطاق مسؤولياتهم الوظيفية. وأي خرق للوائح الواردة في ميثاق الشرطة يُعاقب عليه من قبل المؤسسة من خلال مديرية الشرطة القضائية على أساس التقرير المتعلق بهذا الموضوع الذي تعده إدارة الشؤون الداخلية للشرطة الوطنية.

الفقرة ٢٧٩

٤٨- سيبدأ سجن امبوسكادا في العمل، عما قريب، ويتسع هذا السجن لما عدده ١٣٢ شخصاً في زنزانات تؤوي ثلاثة أشخاص. وسينقل حينذاك الأشخاص المدانون المحكوم عليهم الذين يحتجزون حاليا في سجن تاكومبو الوطني إلى سجن امبوسكادا.

٤٩- وفي عام ٢٠٠٩، جُددت جميع سجون البلد. وأدخلت تحسينات على جناح *ex sótano* (الجناح السفلي سابقاً)، والجناح دال، وقسم *cuadrulátero* (الباحة الرئيسية) في سجن تاكومبو الوطني. ويرد وصف هذه التحسينات في هذا التقرير.

٥٠- وجُهز سجن بيدرو خوان كاباييرو الإقليمي الجديد على النحو المبين في الفقرة ١٨٧ من تقرير اللجنة الفرعية. ويقع السجن الجديد على قطعة أرض تبلغ مساحتها ١١ هكتاراً، ويضم منشأة مركزية وثلاثة أجنحة تضم ١٠٣ زنزانات وتبلغ قدرته الاستيعابية حوالي ٣٠٠ نزيل (انظر المرفق ١: قرص فيديو يظهر نقل النزلاء إلى سجن بيدرو خوان كاباييرو).

الفقرة ٢٨١

٥١- ويُفصل السجناء حسب الأقسام والأجنحة. وتوضع التريلات في الجزء الأمامي للسجن ويُفصلن عن النزلاء بواسطة فاصل مادي. ويوضع المراهقون المحرومون من حريتهم المحتجزون في سجن بيدرو خوان كاباييرو في جناح منفصل عن النزلاء البالغين. والجدير بالإشارة أن المراهقيْن المحتجزين حاليا في هذا السجن سينقلان إلى مرفق تعليمي قريب في مدينة كونسبسيون. ويوفر السجن الجديد ظروفا أفضل من حيث المساحة والبنية الأساسية.

٥٢- ويرد كمرفق لهذا التقرير قرص رقمي متعدد الاستعمالات يضم لقطات للسجن الجديد قبل افتتاحه وبعده، إلى جانب صور تبيّن تحسينات أخرى.

الفقرتان ٢٨٢ و٢٨٣

٥٣- طلب نائب وزير العدل وحقوق الإنسان، بموجب القرار رقم ٢ المؤرخ ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، أن تقوم أمانة المديرية العامة لمؤسسات السجون بترقيم وتوقيع كل سجلات ودفاتر الأحداث الجديدة وكل سجلات زيارات السجون والمرافق الإصلاحية للنساء الخاضعة لسلطة وزارة العدل والعمل.

٥٤- وفي الفترة من يوم الاثنين ١٧ آب/أغسطس ٢٠٠٩ وإلى نهاية ذلك الشهر، أُجري تعداد عام للنزلاء في جميع سجون باراغواي.

٥٥- والهدف من هذا التعداد هو جمع البيانات عن السجون في البلد للتمكن من استخدمها بعد ذلك كمصدر معلومات للخطط والمشاريع الرامية إلى إجراء إصلاح شامل لنظام السجون. ولدى وزارة العدل والعمل الآن صورة واضحة عن خصائص الأشخاص المحتجزين، بما في ذلك وضعهم الاجتماعي والثقافي، وبياناتهم الشخصية ووضعهم القضائي. وترد البيانات التالية في مرفقات هذه الوثيقة: العدد الإجمالي للسجناء حسب الفئة العمرية، والسجن، ونوع الجنس؛ والعدد الإجمالي للسجناء حسب الحالة الزوجية، والسجن ونوع الجنس؛ والعدد الإجمالي للسجناء حسب الجنسية؛ والعدد الإجمالي للسجناء حسب المستوى التعليمي أو المؤهل أو ما أُكمل من دورات تعليمية، مصنفاً حسب نوع الجنس وفئة أعمار خمسية؛ والمستوى التعليمي حسب أعلى مرحلة تعليمية أو مؤهل أو دورة تعليمية أُكملت بنجاح؛ ونسبة السجناء الذين يرغبون في الحصول على تدريب مهني بعد الإفراج عنهم، حسب نوع الجنس وفئة أعمار خمسية؛ وعدد الأشخاص الذين يعانون من بعض أنواع الأمراض المعدية؛ وعدد الأشخاص الذين يتلقون علاجا طبيا، حسب نوع الجنس وفئة أعمار خمسية؛ ونسبة الأشخاص الذين لديهم وثائق هوية؛ وعدد الأشخاص الذين يعملون داخل السجن؛ وعدد النزلاء الذين يحصلون على المساعدة من أقاربهم و/أو أطراف ثالثة، حسب نوع الجنس وفئة أعمار خمسية؛ وعدد النزلاء الذين يتلقون زيارات، حسب نوع الجنس وفئة

أعمار خمسية؛ وعدد النزلاء الذين لديهم أطفال قاصرون؛ وعدد النزلاء حسب المركز القانوني للمسكن الذي كانوا يقيمون فيه أو تقيم فيه أسرهم حاليا، حسب فئة أعمار خمسية؛ وعدد النزلاء الذين يملكون منازلهم سواء أكان لديهم أطفال قاصرون أم لا، حسب أعلى مؤهل/دورة تعليمية أُكملت بنجاح؛ وعدد المجرمين المعاودين، حسب فئة أعمار خمسية.

٥٦- ويجري تنفيذ هذا المشروع بتمويلٍ من الوكالة الإسبانية للتعاون الدولي من أجل التنمية (AECID)؛ ومساعدةٍ تقنية من المديرية العامة للإحصاء والتعداد؛ ومساعدة من أكثر من ٢٠٠ طالب من كلية الحقوق والعلوم الاجتماعية في الجامعة الوطنية في أسونسيون والمؤسسات التابعة لها، والذين جمعوا البيانات من كل سجن في باراغواي؛ وتعاونٍ من إدارة تحديد الهوية التابعة للشرطة الوطنية، التي جمعت بيانات عن السجناء، بالتزامن مع التعداد، باستخدام الإجراء نفسه المستعمل لإصدار وثيقة هوية أي مواطن في البلد؛ ومساعدةٍ من السلطة القضائية التي تعهدت بتوفير جميع البيانات الإجرائية المتعلقة بالقضايا الجنائية التي تورط فيها هؤلاء الأشخاص. وتقوم الحكومة حاليا بحساب النسب المئوية على أساس البيانات المجمعة.

الفقرة ٢٨٤

٥٧- أنشأت وزارة العدل والعمل بمقتضى القرار رقم ٠٩/٢١٨ المؤرخ ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٩ لجنة خاصة لمتابعة ملاحظات وتوصيات اللجنة الفرعية لمنع التعذيب وتنفيذها. وتتألف اللجنة من كبار المسؤولين في وزارة العدل والعمل. وقد تحقّقت، في الموقع، من تعليقات اللجنة الفرعية وقدمت تقريرها إلى وزير العدل والعمل.

٥٨- ويركز التقرير الذي قدمته هذه اللجنة الخاصة على ثلاثة مجالات رئيسية هي: الفساد، والبنية الأساسية، وحقوق الإنسان. وأجرت اللجنة عملها الميداني في سجن تاكومبو الوطني وسجن بيدرو خوان كاباييرو الإقليمي. ومن ثم صاغت استنتاجات واقترحت تدابير أُدرجت في التقرير النهائي للجنة الفرعية لمنع التعذيب.

٥٩- وفي مجال الفساد، تشمل التدابير المقترحة ما يلي: وضع سياسة لإعادة تنظيم نظام إدارة السجون وهيكل تنظيمي جديد (الهيكل التنظيمي وكتيب المسؤوليات)؛ وصياغة التوصيفات الوظيفية في نظام السجون؛ وتصميم عملية لاختيار موظفي مصلحة السجون واقتراحها وتنفيذها، وتصميم عملية لترقية موظفي مصلحة السجون واقتراحها وتنفيذها؛ وتصميم خطة لإعادة تنظيم هاتين العمليتين وتنفيذهما؛ ومنع الموظفين من حمل النقود داخل مباني السجون والإشراف على تطبيق الحظر؛ وجعل معظم أفراد السلطات العليا مسؤولين عن رصد توزيع الزنزانات والأسرّة من أجل ضمان أن يكون لكل سجين مكان لائق للنوم دون الاضطرار إلى دفع ثمن للحصول عليه.

٦٠- ويدعو التقرير أيضا إلى إدخال تحسينات على الحد الأدنى من الظروف المادية ونظم الرعاية الصحية والأدوية والغذاء.

٦١- وبدعم من خبراء من الوكالة الإسبانية للتعاون الدولي من أجل التنمية وضع نائب وزير العدل وحقوق الإنسان خمس ورقات توجيهية باعتبارها جزءاً من عملية إصلاح السجون. ويجري حاليا دراسة الإصلاح المقترح بغية الموافقة عليه وتنفيذه. وتتناول هذه الورقات ما يلي: (١) تقديم خدمات استشارية بشأن بناء السجون الجديدة وترميم السجون القائمة؛ (٢) توظيف الموارد البشرية؛ (٣) تدريب الموارد البشرية؛ (٤) تقديم المساعدة التقنية لتصميم نظام صحي في السجون؛ (٥) تقديم المساعدة التقنية لتصميم نظام للتدخل أو العلاج. ويمكن الاطلاع على الورقات التوجيهية المذكورة أعلاه في مرفق هذه الوثيقة.

الفقرة ٢٨٦

٦٢- فيما يخص الموارد البشرية المخصصة لمختلف السجون، من الجدير بالذكر أن العدد الإجمالي للأشخاص المحرومين من حريتهم بلغ في ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٨ ما عدده ٨٩٣ ٥ شخصا، في حين وصل العدد الإجمالي للموظفين ٩٨٩ موظفا (٨٠٥ موظفين دائمين و١٨٤ موظفاً متعاقداً)، أي ما نسبته موظف واحد لكل ٦ نزلاء.

٦٣- وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، بلغ عدد الأشخاص المحرومين من حريتهم ٦ ٢٥٢ شخصا، ووصل عدد الموظفين إلى ١ ١٦٠ موظفا (٩٣٧ موظفاً دائماً و٢٢٣ موظفاً متعاقداً)، أي ما نسبته موظف واحد لكل ٥ نزلاء.

الفقرات من ٢٨٧ إلى ٢٩٥

٦٤- ينص قرار وزارة العدل والعمل رقم ٩ المؤرخ تموز/يوليه ٢٠٠٩ (DGRRHH رقم ٢٠٠٩/١٥٧) على أحكام متعلقة بالخدمات التي ينبغي أن يقدمها أصحاب المهن الطبية وغيرهم من الأخصائيين والممرضات بمختلف تخصصاتهن، الذين يُعيّنون للعمل في وحدات السجون، والمرافق الإصلاحية للنساء، والمرافق التعليمية للجناة المراهقين، ودور الأطفال التي تخضع لإشراف وزارة العدل والعمل. وينص القرار على زيادة ساعات العمل لمدة أقصاها ٤٠ ساعة في الأسبوع، حسب الحاجة، وتقديم تقارير شهرية عن خدمات الرعاية الصحية التي تقدمها الوحدات الواقعة تحت مسؤوليتها.

٦٥- وتغطي ميزانية وزارة العدل والعمل للفترة ٢٠٠٩-٢٠١٠ شراء الأدوية على أساس التشخيصات التي أجريت على ٦٥ في المائة من النزلاء. واستندت تقديرات الميزانية لشراء اللوازم الطبية للسنة الحالية على بيانات جُمعت في وقت سابق. وتجري حاليا عملية طرح العطاءات، وفقا لأحكام القانون رقم ٢٠٥١ بشأن المناقصات العامة.

٦٦- وعندما أعلنت منظمة الصحة العالمية عن وباء الإنفلونزا H1N1، ونظرا لخطر العدوى داخل السجون، اشتُريت الأدوية اللازمة لعلاج هذا المرض، ووُضع بروتوكول للوقاية والعلاج ونُفذ بالنسبة للحالات المشتبه فيها. ورغم ذلك، لم تُشخّص، في نهاية المطاف، أية حالة من فيروس الإنفلونزا H1N1، ولم تُسجل بذلك أية وفيات ذات صلة بهذا الفيروس (انظر المرفق ٢: وزارة العدل والعمل).

٦٧- ووُضع نظام للنهوض بالصحة في سجن تاكومبو الوطني يديره نزلاء مدربون لهذا الغرض. وقُدم التدريب إلى ٨٣ نزيلا سُجلوا في دورة لتنمية القدرات الشخصية شملت الإسعافات الأولية الأساسية وأسس علم النفس. وبدأت المرحلة الأولى من الدورة في نيسان/أبريل وانتهت في ٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٩، وحصل النزلاء الذين شاركوا في التدريب على شهادات إتمام الدورة.

٦٨- وتعمقت المرحلة الثانية من دورة تنمية القدرات الشخصية، التي شملت نزلاء آخرين تمّ اختيارهم على أساس مواصفاتهم، في الإسعافات الأولية الأساسية وأسس علم النفس. وانتهت المرحلة الثانية في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩. ويهدف نظام النهوض بالصحة إلى تعزيز التشخيص المبكر للأمراض، وتشجيع النزلاء على التماس العلاج الطبي، ونقل المعرفة الطبية الأساسية. وسوف يعزز اكتساب هذه المعارف من ثقة السجناء بأنفسهم بعد إكمالهم لمدة عقوبتهم، مما سيسهل إعادة إدماجهم في المجتمع.

٦٩- وقد صُنفت مبادرة آلية التنسيق القطرية في باراغواي للتعامل مع حالات السل بين نزلاء السجون ضمن اقتراحات الفئة ٢ وحصلت على منحة بقيمة ٣ ٩٠٠ ٠٠٠ دولار أمريكي من الصندوق العالمي في جولته التاسعة للتمويل. وفي إطار المشروع، يُرصد المرضى المصابون بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز رصداً صارماً، لأن أجهزتهم المناعية الضعيفة تزيد من احتمال إصابتهم بمرض السل (انظر المرفق ٢: وزارة العدل والعمل).

الفقرة ٢٩٦

٧٠- بعد عام واحد من تولي وزير العدل والعمل الجديد وكبار مساعديه أمر الوزارة، انتهت بنجاح المرحلة الأولى من بناء وتجهيز سجن بيدرو خوان كاباييرو الإقليمي الجديد الذي بقت أشغاله غير مكتملة لمدة ١٢ عاما. وجاء إغلاق ما يطلق عليه، للأسف *gallinero* (قن الدجاج)، الذي كان لمدة طويلة مقرا لسجن أمامباي، لطي صفحة من الإخفاقات في مجال حقوق الإنسان.

٧١- وتخطط حكومة باراغواي لاستثمار ٢ ٣٦٦ ٧١٠ ٩٥٠ غوارانيا في بناء المرحلة الثانية من مرافق السجن بعد أن بدأ العمل في ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩. وتشمل هذه الأعمال بناء مستوصف، ومطبخ، ومكان للزيارات، ومكان للاستقبال، وورشات عمل،

والطابق الثاني للجناح باء الذي تبلغ قدرته الاستيعابية ١٠٠ شخص، مما يرفع من القدرة الاستيعابية الإجمالية للسجن إلى ٣٨٠ سجينا.

٧٢- ويقع السجن الجديد على قطعة أرض تبلغ مساحتها ١١ هكتارا، ويضم منشأة مركزية و٣ أجنحة و١٠٣ زنزانات تبلغ قدرتها الاستيعابية حوالي ٣٠٠ نزيل (انظر المرفق ١: قرص فيديو يظهر نقل النزلاء إلى سجن بيدرو خوان كاباييرو).

٧٣- ويُفصل السجناء حسب الأقسام والأجنحة. وتوضع النزيلات في الجزء الأمامي للسجن ويُفصلن عن النزلاء بواسطة فاصل مادي. ويوضع المراهقون المحرومون من حريتهم المحتجزون في سجن بيدرو خوان كاباييرو في جناح منفصل عن النزلاء البالغين. والجدير بالإشارة أن المراهقيْن المحتجزين حالياً في هذا السجن سينقلان إلى مرفق تعليمي قريب في مدينة كونسبسيون. ويوفر السجن الجديد ظروفا أفضل من حيث المساحة والبنية الأساسية.

الفقرة ٢٩٧

٧٤- وتفيد وزارة العدل والعمل بأنها استثمرت ما مجموعه ٢٢ ١٧٦ ٤٤٣ ٨٥٩ غوارانيا في المرافق التعليمية والسجون، على النحو التالي:

سجن كونسبسيون الإقليمي	٥٨٥ ٣٤٦ ٠٠٠
سجن سان بيدرو الإقليمي	٢٥٠ ٥٨٨ ٨٦٠
سجن امبوسكادا أنتيغوا الإقليمي	٤٦١ ٧٤٥ ٧١٦
سجن فياريكا الإقليمي	٢٢٣ ٤٩١ ١٥٠
سجن العقيد أوفييدو الإقليمي	٤٠٦ ٠٦٠ ٣٥٠
سجن ميسيونِس الإقليمي	٧ ٤٨٣ ٣٢٥ ٦٣٩
سجن إنكارناسيون الإقليمي	٦٤٩ ٦٣٥ ٨٢١
سجن سيوداد ديل إستي الإقليمي	٩٩ ٩٩١ ٤٢٦
المركز التعليمي سيوداد ديل إستي	٥١٠ ٨٥٥ ٥٧٠
المرفق الإصلاحي كاسا ديل بوين باستور للنساء	٩٥٣ ٧٣٨ ٤٤٠
المركز التعليمي فيرجن فاطمة	٤١١ ٠٢٥ ٨٤١
المركز التربوي إيتوغوا	٢٦٧ ٥٠٨ ٣٦٣
المركز التربوي اسبيرانزا	١٣٤ ٧٢٢ ٨٩٩

٧٥- وفي عام ٢٠٠٩، بلغ إجمالي الاستثمارات في سجن تاكومبو الوطني ٨٣٤ ٦٩٦ ٤٧١ ٢ غوارانيا. وبدأت التحسينات في ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩. وشملت الأعمال الخاصة ترميم الواجهة، وتلميع الأرضيات، وإصلاح سقف المستوصف، وطلاء الحمامات، وتركيب تجهيزات المرافق الصحية، وتركيب شبكة المجاري، وتركيب خزان للمياه، وتمديد الأسلاك الكهربائية في الجدران، وإصلاح أجنحة السجون، وتركيب لوحة التبادل الهاتفي. وقد اكتملت حتى الآن ما نسبته ٣٥ في المائة من التحسينات، وسيستمر العمل حتى يتم الانتهاء منها جميعاً. وقد حُددت مهلة ١٢٠ يوم عمل لإكمالها (انظر المرفق ٢: وزارة العدل والعمل).

٧٦- وشملت تحسينات البنية الأساسية العامة التي تقع تحت مسؤولية وزارة العدل والعمل توسيع السجون والمؤسسات الإصلاحية والمرافق الأخرى وصيانتها وتجديدها وتحسينها، على النحو المحدد في الوثيقة المقدمة في المرفق ٢: وزارة العدل والعمل.

الفقرة ٢٩٩

٧٧- تبلغ الميزانية المخصصة في السنة المالية ٢٠١٠، لتوفير وجبات الطعام للأشخاص المحرومين من حريتهم في مختلف سجون البلد ٠٨٤ ٩٤٨ ٥٩٨ ١٩ غوارانيا. ويُقسم هذا المبلغ حسب المرافق الإصلاحية. ويمكن الاطلاع على مشروع الميزانية في المرفق ٢: وزارة العدل والعمل. ويُرفق أيضا بهذا التقرير وصف للمنتجات الغذائية (لحوم البقر والأطعمة المجففة والأطعمة المعلبة والمنتجات السريعة التلف) التي اقتنتها وزارة العدل والعمل في عام ٢٠٠٩ لمختلف سجون البلد.

الفقرة ٣٠١

٧٨- في ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٨، وصل العدد الإجمالي للموظفين ٩٨٩ موظفا (٨٠٥ موظفين دائمين و١٨٤ موظفا متعاقدا)، أي ما نسبته موظف واحد لكل ٦ نزلاء. وفي ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ ارتفع العدد الإجمالي للموظفين إلى ١٦٠ ١ موظفا (٩٣٧ موظفا دائما و٢٢٣ موظفا متعاقدا)، أي أن هناك موظف واحد لكل ٥ نزلاء (انظر المرفق ٢: وزارة العدل والعمل).

٧٩- ويتلقى حالياً جميع الموظفين الذين يعملون في نظام السجون الحد الأدنى الحالي للأجور كراتب أساسي، على الرغم من أن بعض المسؤولين يتلقون مكافآت أخرى بالإضافة إلى الحد الأدنى القانوني (انظر المرفق).

الفقرة ٣٠٣

٨٠- تنص المادة ٢٨ من قانون السجون (رقم ٧٠/٢١٠) والقرار رقم ٢٠٠١/٩٩ على تطبيق العقوبات التأديبية، ويحدد هذا القرار اللوائح التي تنظم نزلاء السجون والمرافق الإصلاحية في البلد. ولا تُتخذ التدابير التأديبية إلا عند تقديم الأدلة حسب الإجراء المتبع أثناء المداولات التي تُجرى لتحديد ما إذا كان ينبغي اتخاذ إجراءات تأديبية أم لا ضد الشخص المعني.

٨١- وفيما يتعلق بالتدابير التأديبية، ينص الفصل الرابع من قانون السجون رقم (٧٠/٢١٠) على ما يلي:

"المادة ٢٨- تتمثل الإجراءات التأديبية فيما يلي: (أ) توجيه إنذار؛ (ب) فقدان كلي أو جزئي للمزايا القانونية المكتسبة؛ (ج) الحبس في زنزانة الشخص والحد من وسائل الراحة الإضافية؛ (د) الحبس الانفرادي لمدة تصل إلى ٣٠ يوما؛ (هـ) الاحتجاز مع مجموعات تخضع لمعاملة أكثر صرامة؛ (و) النقل إلى مؤسسة من نوع آخر.

"المادة ٢٩- يتلقى الأشخاص الخاضعون للتدابير التأديبية المنصوص عليها في الفقرة الفرعية (ج) أو (د) أو (هـ) زيارة دورية من قبل مسؤول كبير في مؤسسة السجن، وقسيس، عند الطلب، وطبيب.

"المادة ٣٠- في حالة ارتكاب مخالفة لأول مرة في مؤسسة السجن، واستناداً إلى السلوك السابق للنزيل، فإن مدير السجن يجوز له أيضا، عندما يأمر بتطبيق التدابير المنصوص عليها في الفقرة الفرعية (ب) أو (ج) أو (د) من المادة ٢٨، أن يعلق تنفيذها. وإذا ارتكب النزيل مخالفة أخرى في غضون الفترة الزمنية التي حددها مدير السجن في كل حالة على حدة، يخضع النزيل لكل من العقاب الذي عُلق تنفيذه بشروط وللعقوبة المناسبة للمخالفة الجديدة.

"المادة ٣١- يُحتفظ في كل سجن بسجل للإجراءات التأديبية يكون مجلدا ومرقم الصفحات ومُوقّعا تُدون فيه حسب الترتيب الزمني العقوبات المفروضة، وأسباب فرضها، وتطبيقها أو تعليقها المشروط.

"وبالإضافة إلى ذلك، يُدرج سجل للعقوبات المفروضة، وأسباب فرضها وتطبيقها في الملفات الشخصية للنزلاء. وفي الحالات المحددة في الفقرات (ج) و(د) و(و) من المادة ٢٨، يُبلغ القاضي المسؤول عن القضية.

"المادة ٣٢- لا يجوز استخدام القوة البدنية أو تقييد الحركة إلا بعد استنفاد الوسائل الأخرى للسيطرة على النزيل أو النزلاء وعند وجود تهديد أو عندما يشكل السلوك، سواء أكان سلوك فرد أم مجموعة، خطراً محدقاً ينذر بإلحاق ضرر بالغ بالأشخاص

أو الأشياء. ويجوز استخدامها حصرا بأمر من الشخص الذي يعمل بصفته مديرا لمؤسسة السجن، عندما تدعو الحاجة إلى ذلك.

"المادة ٣٣- يقتصر استخدام أسلحة الخدمة في الظروف الاستثنائية التي تعتبر فيها ضرورية لأغراض الوقاية أو عندما يكون هناك خطر محدق على حياة مسؤولين أو نزلاء أو أطراف ثالثة أو على صحتهم أو سلامتهم".

٨٢- ويُرفق بهذه الوثيقة قانون السجون رقم ٧٠/٢١٠، والقرار رقم ٢٠٠١/٩٩ الذي يضع اللوائح المنظِمة لنزلاء السجون والمرافق الإصلاحية في البلد، وترفق بها أيضا هذه اللوائح نفسها.

الفقرة ٣٠٥

٨٣- وقعت الوكالة الإسبانية للتعاون الدولي من أجل التنمية ووزارة الشؤون الخارجية ووزارة العدل والعمل على اتفاق تعاون مشترك بين الوكالات بغرض تنفيذ برنامج التنمية الثقافية في مراكز السجون.

٨٤- وسيُنفذ هذا المشروع على مدى ستة أشهر (من تموز/يوليه إلى كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠)، وسيركز على أربعة مجالات، يمكن الحصول على تفاصيلها في المرفق، وهي: (١) التربية الثقافية؛ (٢) الموارد السمعية - البصرية؛ (٣) المكتبات؛ (٤) العروض الثقافية الحية.

٨٥- ويضم سجن بيدرو خوان كاباييرو الإقليمي الجديد جناحاً للنساء يتسع لاستقبال ٢٥ سجينة. ويستضيف هذا الجناح حتى الآن سجينتين اثنتين. ويشتمل على مساحة للغسيل تتميز باتساعها وانفصالها عن المرافق التي تؤوي السجناء من الذكور بجدار مزدوج، مما يتيح لنزيلات السجن قضاء بعض الوقت في الخارج كل يوم.

الفقرة ٣٠٦

٨٦- الأيام المخصصة للزيارات في جميع السجون والمرافق الإصلاحية الخاصة بالنساء هي الثلاثاء، والخميس، والسبت، والأحد.

٨٧- وقد أقام سجن تاكومبو الوطني أكشاكاً للهاتف، وهي متصلة بثلاثة خطوط هاتفية ومتاحة لنزلاء السجن.

الفقرات من ٣٠٧ إلى ٣٠٩

٨٨- أُجريت تحقيقات بشأن ادعاءات التعرض للتعذيب وسوء المعاملة. وفي الأشهر الثمانية الأولى من عام ٢٠٠٩، استُلمت شكاوى تتعلق بالتعذيب وسوء المعاملة في مراكز التعليم الملحقة بالمديرية العامة المعنية بالمجرمين المراهقين ومراكز السجون.

٨٩- وقد أُدرجت في الشكاوى المقدمة من الأشخاص الذين يدعون أنهم تعرضوا لسوء المعاملة أسماء الموظفين المناوبين حينها وتاريخ ووقت حدوث التجاوزات المزعومة. وقُدمت هذه الشكاوى إلى السلطات من أجل إجراء تحقيق جنائي بشأنها. ورُفعت قائمة الموظفين إلى السلطات العليا من أجل التحقيق فيها وتسليط العقوبات على مستحقيها. ولم يتسن حتى الآن إنهاء التحقيقات الأولية.

٩٠- وقد شُرع في إجراء عدد من التحقيقات الإدارية في السجون. وقد تسنى الانتهاء من أحد هذه التحقيقات وقُدم تقرير بشأنه إلى لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان. ولا تزال التحقيقات الأخرى قيد المتابعة في وزارة الدولة للخدمة العامة.

٩١- وتُزمع المديرية العامة لحقوق الإنسان، التابعة لوزارة العدل والعمل، تقديم دورات تدريبية لموظفي الخدمة العامة المعينين للعمل بالسجون في جميع أنحاء البلد. وستغطي هذه الدورات تحديداً البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء.

الفقرة ٣١٠

٩٢- تُتاح للمرضى في الوقت الحالي أنشطة إعادة التأهيل التالية:

- العلاج الترفيهي
- العلاج المهني
- الأنشطة الترفيهية في الأماكن المغلقة
- التوظيف الرسمي المدعوم مع إتاحة فرصة العمل تحت الإشراف
- المشاركة في أنشطة عمل غير رسمية في المستشفى

٩٣- وعلى الرغم من تضاعف النسبة المئوية للمرضى المشاركين في هذه الأنشطة بشكل فعلي مقارنة بنسبة ١٠-١٥ في المائة التي أوردها تقرير اللجنة الفرعية، فلا يزال هذا المجال يشكل أحد التحديات، ويمثل ميداناً يتطلب أن تُدخل عليه باستمرار تحسينات تدريجية. ومن المقرر أن يشهد العام الحالي توسع نطاق هذه الأنشطة، ولا سيما المتعلقة منها بالترفيه في الأماكن المغلقة.

٩٤- وتنص ميزانية عام ٢٠١٠ على شراء رفوف تخزين مزودة بصناديق فردية لكل المرضى، وسيجرى شراء هذه الرفوف وتركيبها في شهري شباط/فبراير وآذار/مارس ٢٠١٠.

الفقرة ٣١١

٩٥- تنص ميزانية عام ٢٠١٠ على شراء خزانات فردية لكل المرضى، وسيجرى شراء هذه الخزانات وتركيبها في شهري شباط/فبراير وآذار/مارس ٢٠١٠.

ثانياً - طلبات الحصول على المعلومات

الفقرة ٣١٢(أ)

٩٦- بمقتضى القرار رقم ٥٤٢ المؤرخ ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، أنشأت الشرطة الوطنية إدارة حقوق الإنسان. وتجري دراسة اللوائح التشغيلية بغية الموافقة عليها، وينص المخطط التنظيمي للإدارة على إنشاء قسم للتخطيط والعمليات والتقييم. وستتضمن وظائف هذا القسم فحص وتقييم البنية الأساسية للزنزانات الموجودة في مراكز الشرطة والاضطلاع بعمليات التفتيش في الحالات التي تصدر فيها المحاكم أوامر بالإخلاء.

٩٧- وتحقق الشرطة الوطنية، من خلال دائرة الشؤون الداخلية، في الحوادث التي تنطوي على أي سلوك سيء وغير مشروع يصدر عن موظفي الشرطة، بما في ذلك كل الحوادث ذات الصلة بأعمال التعذيب أو المعاملة القاسية أو العقوبات التي يتعرض لها المدنيون.

٩٨- وبمجرد أن تنهي دائرة الشؤون الداخلية جميع التحقيقات التي تجريها، فإنها سوف تقدم تقريراً مفصلاً عن النتائج التي توصلت إليها إلى مكتب القائد العام للشرطة. ومن ثم سيقرر المكتب، استناداً إلى تحليله لهذا التقرير، ما إذا كانت الحالات تنطوي على مبرر يستدعي إحالتها إلى مديرية قضاء الشرطة لاتخاذ إجراءات تأديبية ضد أي فرد من أفراد الشرطة المتورطين في أعمال التعذيب أو المعاملة القاسية وفقاً للوائح وقانون تنظيم الشرطة الوطنية. وتندرج التدابير التأديبية التي تتخذها مديرية عدالة الشرطة ضد أفراد الشرطة في إطار العقوبات التي تصدرها المحاكم العادية في حالة فتح تحقيق جنائي و/أو قضائي.

الفقرة ٣١٢(ب)

٩٩- فيما يتعلق بهذه النقطة، أبلغ مكتب المحامي العام أنه طلب، في ميزانية عام ٢٠١٠، زيادة عدد محامي الدفاع، ورفع الأجور، وتخصيص اعتماد أكبر لتغطية تكاليف التمثيل القانوني، وزيادة عدد المركبات، وإدخال تحسينات هيكلية، وزيادة الأثاث، وتخصيص قسائم

وقود لتغطية نفقات سفر محامي المساعدة القضائية، وزيادة عدد الموظفين. ولم يكن من الممكن، حتى الآن، الحصول على هذه الزيادات.

١٠٠- في جمهورية باراغواي، كُرس الحق في الحصول على المساعدة القانونية في الصكوك التالية:

(أ) المادة ١٢ (*بشأن الاحتجاز والتوقيف*)[(١)]، والمادة ١٧ (*بشأن الضمانات الإجرائية*) من الدستور؛

(ب) المادة ٦ من قانون الإجراءات الجنائية (القانون رقم ٩٨/١٢٨٦)[(٢)].

١٠١- ومن ثم فالحق في الحصول على محام هو حق مضمون منذ لحظة التوقيف، وقد يؤدي عدم احترام هذا الحق إلى بطلان الإجراءات.

١٠٢- وقد أبلغ مكتب المحامي العام المديرية المذكورة، وفقاً لمحاضر المحاكمات التي أُجريت عام ٢٠٠٧ في جميع أنحاء البلد، بتولي مكاتب المحامين العامين المعنية بالمسائل الجنائية معالجة ٦١٥ ٢٦ قضية. واضطلعت هذه المكاتب في عام ٢٠٠٨ بمعالجة ٥٥٦ ٢٦ قضية.

١٠٣- وتسنت معالجة ٦٥٤ ٢٧ قضية من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩. وبلغ عدد محامي الدفاع المكلفين بالمسائل الجنائية، بمن فيهم المحامون المثبتون والمعينون على حد سواء، ٥١ محامياً.

- في عام ٢٠٠٨، بلغ عدد محامي الدفاع المكلفين بالإجراءات الجنائية ١٨ محامياً، بمن فيهم المحامون المثبتون والمعينون على حد سواء.
- في عام ٢٠٠٩، عُين محاميان من محامي الدفاع. وبلغ مجموع المحامين العامين المعينين في جميع أنحاء البلد ١٩٢ محامياً؛ وأُلحق ٩٤ محامياً من هؤلاء بمكتب

---

(١) دستور جمهورية باراغواي: تنص المادة ١٢ (*بشأن الاحتجاز والتوقيف*) على أن "لكل شخص يوقَف الحق في أن: (١) يبلغ، وقت توقيفه، عن سبب ذلك ويبلغ بحقه في التزام الصمت والحصول على محام يختاره. وفي وقت التوقيف، يجب على الموظف المسؤول عرض مذكرة توقيف؛ ... (٣) يتواصل بحرية، إلا عندما يصدر، في ظروف استثنائية، أمر من سلطة قضائية مختصة باحتجاز الشخص في الحبس الانفرادي. ومركز الشخص في الحبس الانفرادي، الذي لا يجوز أن تتجاوز مدته في كل الأحوال المدة المنصوص عليها في القانون، لا يمنع هذا الشخص من الاتصال بأحد المحامين؛ (٤) يحصل على خدمات مترجم، إذا لزم الأمر؛ (٥) يمثل أمام قاض مختص في غضون ٢٤ ساعة من أجل السماح لهذا القاضي باتخاذ التدابير القانونية المناسبة".

تنص الفقرة ٦ من المادة ١٧ (*بشأن الضمانات الإجرائية*) على أن "[...] توفر الدولة لمثل هذا الشخص محامياً بالمجان إذا لم يكن بإمكانه دفع أتعاب المحامي؛ ...".

(٢) تنص المادة ٦ من قانون الإجراءات الجنائية (القانون رقم ٩٨/١٢٨٦) (*بشأن حرمة الحق في الحصول على دفاع*) بأن: "لا يجوز المساس بحق المتهم في الحصول على محام ... ولا يجوز التفريط في هذا الحق، ويترتب على كل انتهاك لهذا الحق البطلان المطلق للإجراءات بدءاً من لحظة الشروع فيها".

المحامي العام للتكفل بالإجراءات الجنائية وعمل ١٠ منهم كمحامين عامين في إجراءات جنائية تشمل أحداثاً. ويوجد حالياً ٤١ منصباً شاغراً.

- وفيما يتعلق بعام ٢٠١٠، فقد بلغ عدد الوظائف المطلوب تخصيصها للمحامين العامين ٥٦ وظيفة جديدة[٣].

١٠٤- وقدم مكتب المحامي العام إلى الكونغرس مشروع قانون يتضمن ٩٩ مادة تحدد طبيعة المكتب وموقعه ومهمته. ويكرس مشروع القانون أيضاً استقلال المكتب واكتفاءه ذاتياً ويعين نطاق مسؤوليته. كما يضع مبادئ محددة تحكم الدفاع العام، مثل تحديد الأولويات، ووحدة العمليات، والنظر، على سبيل الأولوية، إلى مصالح الشخص الذي تجري مساعدته، والسرية، والتدخل التكميلي، والاضطلاع بالاختصاص التبعي، وتقديم الخدمات مجاناً. وتنص المادة ١١ من مشروع هذا القانون على ما يلي: "يلتزم الموظفون الملحقون بمكتب المحامي العام، دون تمييز هرمي، أثناء أدائهم لمهامهم بمبادئ المرونة والتخصص والعمل الجماعي والمسؤولية الشخصية فيما يتعلق بالإجراءات، ويتقاسمون المسؤولية فيما يتعلق بنتائج إدارة المكتب الذي أُلحقوا به، وذلك من أجل تحسين مستوى الكفاءة"[٤]. وقد قُدّم مشروع هذا القانون إلى مجلس الشيوخ منذ ثلاث سنوات، وسحب في وقت لاحق ليقدم إلى مجلس النواب. وقد وردت بالفعل توصيات بشأن مشروع هذا القانون من اللجان المعنية بجوانب التشريع وحقوق الإنسان والدستور والعدالة والعمل. (تلحق نسخة من مشروع القرار بالمرفق ٤: مكتب المحامي العام).

١٠٥- وفي عام ٢٠٠٧، خُصّص لمكتب المحامي العام، بمقتضى القانون رقم ٣١٤٠، مبلغ ٠٨٨ ٧١٧ ٩٧٣ ٢٧ غوارانيا من الميزانية العامة للمحكمة العليا. وفي السنة المالية ٢٠٠٨، خصصت المحكمة العليا، بمقتضى القانون رقم ٣٤٠٩، مبلغ ٩٤٨ ٧٨٥ ٣٥٢ ٣٢ غوارانيا لمكتب المحامي العام. وفي عام ٢٠٠٩، خُصّص للمكتب مبلغ ٢٠٤ ٨٥٣ ٥٦١ ٤٢ غوارانيات[٥].

١٠٦- وأبرز تقرير منسق حقوق الإنسان في باراغواي (CODEHUPY) عمل مكتب المحامي العام بقوله: "من الجدير أن يُشار إلى أن مكتب المحامي العام يمثل، باعتباره شعبة من شعب السلطة القضائية، أمل نظام العدالة. وهناك الكثير من الأشخاص الذي نذروا أنفسهم

(٣) تقرير قدمه مكتب أمين المظالم في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ إلى مديرية حقوق الإنسان التابعة للمحكمة العليا.

(٤) مشروع قانون تنظيم وزارة الدفاع العام، المواد ١ و٢ و٣ و١١.

(٥) وزارة المالية، مكتب وكيل وزارة الدولة لشؤون الإدارة المالية. المديرية العامة للميزانية ومديرية ميزانية المحكمة العليا.

من أجل نجاحه ..."[٦] ويُلفت الانتباه بوجه خاص إلى العمل الذي يضطلع به المحامي العام الأول ونائب المحامي العام المكلف بالمسائل الجنائية.

الفقرة ٣١٢(ج)

١٠٧- يتمثل الدور الرئيسي المخول بموجب الدستور لمكتب المدعي العام في تحريك الدعوى العمومية في المسائل الجنائية. وتمثل هذه المؤسسة المجتمع أمام الهيئات القضائية التابعة للدولة[٧]. وهو يضطلع بالواجبات التالية:

- كفالة احترام الحقوق والضمانات الدستورية
- تحريك الدعوى العمومية في المسائل الجنائية للدفاع عن الإرث العام والاجتماعي والبيئة وغيرها من المصالح الواسعة النطاق، بالإضافة إلى حقوق الشعوب الأصلية
- مباشرة الإجراءات الجنائية في القضايا التي لا يُشترط فيها من الطرف المعني تقديم طلب لتنفيذ هذه الإجراءات أو مواصلتها، دون المساس بالقضايا التي ينظر فيها القاضي أو المحكمة بحكم وظيفتهما، على النحو الذي يحدده القانون.
- جمع المعلومات من الموظفين العموميين حتى يتمكن من أداء واجباته على أحسن وجه
- الاضطلاع بأية واجبات أو صلاحيات يحددها القانون[٨]

١٠٨- وأنشأ مكتب المدعي العام، تماشياً مع سياسته المؤسساتية الرامية إلى احترام حقوق الإنسان وحمايتها، مديرية حقوق الإنسان كشعبة من الشعب التابعة له. ويتمثل الهدف العام لهذه المديرية في تناول مسائل حقوق الإنسان في القضايا أو الأوضاع التي تندرج في نطاق سلطة مكتب المدعي العام، سواء أتعلقت بخطر محدق أم بانتهاك فعلي لهذه الحقوق من جانب موظفين عموميين أو أشخاص آخرين يعملون بالتنسيق معهم، وبذل جهود وقائية في هذا الصدد[٩]. وتشمل واجبات المديرية تمثيل المؤسسة في مجال حقوق الإنسان على المستويين الوطني والدولي حينما يخول لها النائب العام، أو نائب المدعي العام المعين، حسب الاقتضاء، لهذه الصلاحية، ومعالجة استفسارات المسؤولين فيما يتصل بالقضايا التي تتضمن حقوق الإنسان.

(٦) انظر *Derechos Humanos en Paraguay 2008*، الصفحة ١٧٣.

(٧) دستور جمهورية باراغواي، المادة ٢٦٦.

(٨) دستور جمهورية باراغواي، المادة ٢٦٨.

(٩) دليل عمليات مديرية حقوق الإنسان التابعة لمكتب المدعي العام.

١٠٩- وعلى الرغم مما تقدم، فقد طلبت اللجنة الفرعية لمنع التعذيب معلومات عن الكيفية التي يؤدي بها مكتب المدعي العام وظائفه الإشرافية فيما يتعلق بمراكز الشرطة والسجون. ومن الجدير بالذكر أن مكتب المدعي العام لا يُؤدي زيارات دورية لمراكز الشرطة والسجون باعتبارها إجراءً وقائياً. بل هو يعمل، بدلا من ذلك، على تحريك الإجراءات الجنائية، سواء أكان ذلك بناءً على طلب من الضحية أم بمبادرة خاصة منه، في القضايا التي تتضمن جرائم مستوجبة للعقوبة والتي يحصل بشأنها على إخطار رسمي يبلغه بوقوع جريمة. وهذا يعني أنه يتدخل عند اطلاعه على المزاعم التي تفيد بحدوث فعل مستوجب للعقوبة، أو تدعي أن هذا الفعل على وشك الوقوع، بما في ذلك الأفعال المستوجبة للعقوبة والمتضمنة لانتهاكات لحقوق الإنسان. وهو يمتلك وحدات مقاضاة متخصصة تتولى مسؤولية التحقيق في الأفعال التي تعرض عليه.

١١٠- وفيما يتعلق بتفتيش السجون ومراكز الشرطة والإشراف عليها، باعتبار أن هذين الإجراءين يشكلان جزءاً من سياسة باراغواي لمنع ارتكاب الأفعال المستوجبة للعقوبة والمنتهكة لحقوق الإنسان، فقد أنشأت دولة باراغواي، بمقتضى دستورها، منصب أمين المظالم، والذي يعرف بأنه "مفوض برلماني تتمثل وظائفه في ضمان حقوق الإنسان، وتوجيه الدعاوى أو التقارير الواردة من عامة الناس وحماية مصالح المجتمع. وفي جميع الظروف، لا يضطلع أمين المظالم بأداء وظائف قضائية أو تنفيذية"[(١٠)]. وتتمثل واجبات أمين المظالم فيما يلي[(١١)]:

(١) تلقي التقارير والشكاوى والدعاوى المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان وغيرها من الأفعال المماثلة والتحقيق فيها على النحو الذي يحدده الدستور والقانون؛

(٢) طلب المعلومات اللازمة لأداء الواجبات المنوطة به على نحو فعال، من السلطات على مختلف المستويات، بما في ذلك الشرطة وقوات الأمن. ويكتسي توفير المعلومات المطلوبة طابعاً إلزامياً. ويحق له الوصول إلى الأماكن التي ارتكبت فيها هذه الأفعال. ويجوز لأمين المظالم أيضاً أن يتصرف بمبادرة خاصة منه؛

(٣) فرض الرقابة علناً على الأفعال أو التصرفات التي تتعارض مع مبادئ حقوق الإنسان؛

(٤) إبلاغ غرفتي الكونغرس سنوياً بالأنشطة التي يضطلع بها؛

(٥) تجميع وإصدار تقارير بشأن جوانب حقوق الإنسان التي يرى أنها تتطلب اهتماماً فورياً من الجمهور؛

(٦) الاضطلاع بأية وظائف وصلاحيات أخرى يحددها القانون.

(١٠) دستور جمهورية باراغواي، المادة ٢٧٦.

(١١) المرجع نفسه، المادة ٢٧٩.

١١١- وأنشأت دولة باراغواي أيضاً منصب قاضي التنفيذ. ووفقاً لقانون الإجراءات الجنائية الصادر في عام ١٩٩٨، يضطلع قضاة التنفيذ بجملة واجبات من بينها ما يلي:

(١) رصد الامتثال لنظام السجون ومدى احترام الأهداف الدستورية المتوخاة من العقوبة؛ واتخاذ الترتيبات اللازمة لتفتيش السجون مع احتمال استدعاء السجناء أو موظفي دائرة السجون للمثول أمامهم لأغراض الرقابة والرصد؛

(٢) قبل الإفراج عن أحد السجناء، تسعى السلطة المعنية، قدر الإمكان، إلى حل كل مشكلة تعترض السجين مباشرة بعد إطلاق سراحه؛

(٣) العمل مع الهيئات المسؤولة عن تقديم المساعدة للسجناء قبل وبعد الإفراج عنهم من أجل ضمان قدرتها على تزويد السجناء بالمساعدة والدعم الملائمين[١٢].

١١٢- وباختصار، فمكتب المدعي العام يمتلك السلطة القانونية والدستورية التي تخوله متابعة ما يطلع عليه من أفعال مستوجبة للعقوبة بموجب قانون العقوبات والتحقيق فيها.

١١٣- ويمتلك المكتب وحدات مقاضاة متخصصة في مجالات محددة ويعمل مع مساعدين قضائيين آخرين، وذلك من أجل أن يتمكن من أداء واجباته.

١١٤- ومع ذلك، فالأهداف المحددة التي طلبت اللجنة الفرعية تقديم معلومات بشأنها هي أهداف تتسم بطبيعة حمائية وتندرج ضمن الصلاحيات القانونية المخولة لأمين المظالم وقضاة التنفيذ الملحقين بالسلطة القضائية.

الفقرة ٣١٢(د)

١١٥- فيما يتعلق بالفقرة ١٤٩، نود أن نشير إلى أنه قد تسنى في عام ٢٠٠٩ تجديد جميع السجون. ومن الجدير في هذا الصدد الإشارة إلى التحسينات التي أدخلت على جناح *ex sótano* (الجناح السفلي القديم)، والجناح دال والقسم *cuadrulátero* (الباحة الرئيسية) في سجن تاكومبو الوطني. وورد في هذا التقرير وصف لهذه التحسينات.

الفقرة ٣١٢(هـ)

١١٦- وُضع في سجن تاكومبو الوطني نظام للنهوض بالصحة يديره سجناء مدربون لهذا الغرض. وقُدم التدريب إلى ٨٣ سجيناً التحقوا بدورة لتنمية القدرات الشخصية شملت الإسعافات الأولية الأساسية وأسس علم النفس. وبدأت المرحلة الأولى من هذه الدورة في نيسان/أبريل وانتهت في ٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٩. وحصل السجناء الذين شاركوا فيها على شهادات إتمام الدورة.

(١٢) قانون الإجراءات الجنائية، المادة ٤٩٢.

١١٧- وتعمقت المرحلة الثانية من دورة تنمية القدرات الشخصية، التي شملت سجناء آخرين اختيروا على أساس مواصفاتهم، في الإسعافات الأولية الأساسية وأسس علم النفس. وانتهت المرحلة الثانية في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩. ويهدف نظام النهوض بالصحة إلى تعزيز التشخيص المبكر للأمراض، وتشجيع السجناء على التماس العلاج الطبي ونقل المعرفة الطبية الأساسية. وسوف يعزز اكتساب هذه المعارف في الواقع من ثقة السجناء بأنفسهم بعد إكمالهم لمدة عقوبتهم، مما يسهل إعادة إدماجهم في المجتمع.

١١٨- وقد صنفت مبادرة آلية التنسيق القطرية لباراغواي في مجال التعامل مع حالات السل بين نزلاء السجون ضمن اقتراحات الفئة ٢ وحصلت من الصندوق العالمي في جولته التاسعة للتمويل على منحة مقدارها ٠٠٠ ٩٠٠ ٣ دولار أمريكي. ويقضي المشروع برصد المرضى المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز رصداً صارماً لأن أجهزتهم المناعية الضعيفة تزيد من احتمال إصابتهم بمرض السل (انظر المرفق ٢: وزارة العمل والعدل).

الفقرة ٣١٢(و)

١١٩- أُغلق جناح الحبس الاحتياطي في سجن تاكومبو الوطني، المعروف باسم "الكاتراز" من أجل استكمال عمليات تجديده. وتسنى تجهيزه وإدخال تحسينات هيكلية عليه في فترة دامت عدة أسابيع، وشمل ذلك تحسين حالة الحمامات، وتركيب نوافذ كبيرة، وتوفير التهوية المناسبة والمرتبات والوسائد والأغطية. ونتيجة لذلك فقد أصبحت الزنزانات مجهزة الآن تجهيزاً مناسباً لتستخدم للحبس الانفرادي (انظر المرفق ٢: وزارة العدل والعمل).

الفقرة ٣١٢(ز)

١٢٠- تبلغ الميزانية المخصصة في السنة المالية ٢٠١٠ لتوفير وجبات الطعام للأشخاص المحرومين من حريتهم في مختلف سجون البلد ما مجموعه ٠٨٤ ٩٤٨ ٥٩٨ ١٩ غوارانيا. ويقُسّم هذا المبلغ حسب المرافق الإصلاحية. ويمكن الاطلاع على مشروع الميزانية المتعلق بذلك في المرفق ٢: وزارة العدل والعمل.

١٢١- وأرفق أيضاً بهذا التقرير وصف للمنتجات الغذائية (لحوم البقر، والأطعمة المجففة، والأطعمة المعلبة والمنتجات السريعة التلف) التي اشترتها وزارة العدل والعمل في عام ٢٠٠٩ لسجون مختلفة في البلد.

ثانياً – نسخ أُحيلت إلى اللجنة الفرعية

الفقرة ٣١٣(أ)

١٢٢- يعرض الموجز التالي تلخيصاً لما قُدم لمحكمة العدل العليا بشأن الأنشطة التي اضطلعت بها وحدة مراقبة السجون:

(أ) المشاكل الرئيسية التي حددت عقب الزيارات التي أجريت لمختلف السجون والمرافق الإصلاحية في البلاد، هي على النحو التالي:

- يمثل العدد الكبير للمحاكمات مشكلة مطروحة. وتنظر الوحدة في القضايا بناءً على طلب من السجناء، وترصد المحاكمات، وتدعم الجهود التي يبذلها المحامي العام لضمان مباشرة الإجراءات القضائية في أسرع وقت ممكن، وفقاً لقانون الإجراءات الجنائية. ومن الضروري أن يقدم مكتب المحامي العام المساعدة للسجناء الذين يثبتون عدم قدرتهم على الاستعانة بمحامٍ.

ولا يتوفر في السجون إلاّ عدد قليل من فرص العمل، ولا يُقدم ما يكفي من التدريب المهني. وتنشأ أوجه القصور هذه عن عدم وجود سياسات للسجون تهدف إلى ضمان إعادة إدماج السجناء في القوة العاملة، ومن قلة الاهتمام الذي يبديه القطاع الخاص للاستثمار في مجال تشغيل السجناء.

ومن ثم فقد رأت وحدة المراقبة أنه من الملائم العمل في شراكة مع البرلمان، من خلال المكتب التشريعي للنائب ديونيزيو أورتيغا، بخصوص مبادرتين تكتسيان درجة عالية من الأهمية. وتتعلق المبادرة الأولى بتقديم مشروع قانون يرمي إلى تعزيز عمالة الأفراد الذين خالفوا القانون وأتموا مدة عقوبتهم. ويقترح مشروع القانون تقديم حوافز ضريبية للشركات التي توظف سجناء سابقين.

أما النشاط الآخر الذي تسنى الاضطلاع به بنجاح على مدى العام الماضي فهو معرض الحرية، وهو معرض لمنتجات الحرف اليدوية التي صنعها نزلاء سجون تاكومبو، وإسبيرانزا، وبوين باستور. وقد أطلق هذا المعرض بمبادرة مباشرة من عدد من السجناء، وبفضل تعاون محكمة تنفيذ الأحكام الجنائية في أسونسيون، وهي الهيئة التي يرأسها السيد إزاسيو كويفاس.

(ب) بناء على مبادرة من مكتب نائب وزير العدل وحقوق الإنسان، أُنشئت لجنة مشتركة بين الوكالات لمعاينة القائمة الأولية للمرشحين الذين قد يستفيدون من العفو، والإشراف عليها ومراقبتها ودراستها. ووحدة الإشراف على السجون هي إحدى الجهات الممثلة في هذه اللجنة. وتهدف عملية الفرز هذه، وهي العملية التي تتطلب إجراء دراسة شاملة

ومستفيضة للتقييمات السلوكية والسجلات المتعلقة بالسجين قبل تقديم القائمة إلى المحكمة العليا، ضمان الامتثال الصارم للشروط والمتطلبات التي ينص عليها الدستور والتشريعات المعمول بها. وقد تسنت زيارة كل السجون في باراغواي من أجل التأكد من صحة التفاصيل الواردة في ملف كل سجين أهمى ما لا يقل عن نصف مدة عقوبته، والتحقق من ملف سوابقه العدلية وأية تقارير تتعلق بحسن أو سوء سلوكه. واضطلع أيضاً فريق من علماء النفس المتطوعين، وجميعهم من الأساتذة العاملين في إحدى الجامعات الخاصة، بمقابلة كل سجين، وقدموا تقريرا مكتوباً إلى اللجنة بشأن حالته النفسية والدعم الأسري الذي قد يتاح له عند إعادة إدماجه في المجتمع. واستغرقت عملية تجميع البيانات والتقارير ثلاثة أسابيع.

وبعد الانتهاء من أداء جميع هذه الزيارات في أسونسيون وبقية أنحاء البلد، وُضع تقييم نهائي يتناول ملف كل سجين ووضعه القانوني، وأُعدت قائمة نهائية بأسماء السجناء المؤهلين للاستفادة من عفو رئاسي. وقدمت القائمة النهائية التي أعدتها وفحصتها اللجنة إلى وزارة العدل والعمل التي أحالتها بدورها إلى رئيس القضاة في المحكمة العليا بغرض تقييمها.

(ج) ووحدة الإشراف على السجون هي أحد أعضاء اللجنة المشتركة بين الوكالات، وهي الجهة المكلفة بأداء الزيارات وإجراءات الرصد المتعلقة بالمراهقين المحرومين من الحرية. وقد زار أعضاء اللجنة في شهري آب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ مراكز التعليم التي تشرف عليها دائرة توفير الرعاية الاجتماعية للمجرمين المراهقين ولشُعب الأحداث في السجون الإقليمية بغية مراقبة ومعاينة الأوضاع في تلك المراكز وظروف عيش الشباب المحرومين من حريتهم في جميع أنحاء الدولة.

وقد أعدت اللجنة بناءً على تلك الزيارات تقريراً يتضمن معلومات بشأن المسائل التالية: الحقوق والمحاكمة العادلة وفق الأصول المرعية (إجراءات الشرطة، والوصول إلى القضاء، والاتصال بالقضاة والمحامين والمدعين العامين)، والشواغل المادية (الغذاء، والإضاءة، والتهوية، والنظافة الشخصية، والصرف الصحي، والملبس، وفرش النوم، والاكتظاظ، والمعايير العامة للسكن)، والمعاملة (التعذيب وسوء المعاملة لدى التوقيف، والتعذيب وسوء المعاملة أثناء الاحتجاز، واستخدام الحبس الانفرادي، والمراقبة والتدابير الأمنية، واستخدام القوة)، والخدمات الطبية (الحصول على الرعاية الطبية، وتوفير الرعاية الصحية للسجناء الذين يعانون من اضطرابات نفسية، والعلاج من الأمراض المعدية، والعاملون في القطاع الطبي)، والتعليم والتدريب والخدمات الترفيهية (برامج التعليم النظامي داخل المراكز، والتدريب المهني والتدريب على المهارات و/أو برامج التدرب المهنية)، والأنشطة والصلات مع العالم الخارجي (برامج التعليم أو فترات التدريب، وممارسة الرياضة في الهواء الطلق، والأنشطة الترفيهية، والدين، والأنشطة الإبداعية داخل المجتمع).

الفقرة ٣١٣(ب)

١٢٣- عند النظر في هذه المسألة، في ضوء المبادئ التوجيهية التي اعتمدتها المحكمة العليا لتوفير ضمانات المحاكمة العادلة، فإنه ينبغي مراعاة ما يلي: أولاً، تتضمن التشريعات ذات الصلة أحكاماً محددة بشأن المسائل المشار إليها في التقرير، وتقع مسؤولية التطبيق الصحيح لهذه التعليمات على عاتق المحكمة وحدها؛ ثانياً، تكرس المحكمة العليا، أثناء جلساتها العامة، المبادئ التوجيهية وتضع القواعد من خلال إصدار اتفاقات، من قبيل ما يلي:

(أ) أنشأ الاتفاق رقم ١٥٤ المؤرخ ٢١ شباط/فبراير ٢٠٠٠ نظاماً للتعامل مع الحالات الطارئة بحيث يجري بموجبه استدعاء قاضي المحكمة الجنائية في جميع الأوقات من أجل ضمان احترام الحقوق الدستورية والقواعد الإجرائية المعتمدة لحماية المتهم[١٣].

(ب) أقرت المحكمة العليا بموجب الاتفاق رقم ٢٢٢ المؤرخ ٥ تموز/يوليه ٢٠٠١، المبادئ التوجيهية الإجرائية لإنفاذ نظام العدالة الجنائية المتعلقة بالإشراف على الحقوق والضمانات المكرسة في مجال نظام السجون بموجب الدساتير والقانون الدولي والقانون العام لصالح المدانين أو المتهمين بارتكاب جرائم. وتنص هذه المبادئ التوجيهية على وجوب مراعاة الحق في الكرامة الإنسانية، ومبادئ المساواة في المعاملة، والإسراع بتنفيذ الإجراءات في جميع الأوقات[١٤].

١٢٤- وفيما يتعلق بالحق الدستوري في المثول أمام المحكمة، فإن الغرفة الجنائية في المحكمة العليا تمر حالياً بوضع سياسي غير عادي، حيث فقدت أحد أعضائها، وهو الدكتور ويلدو ريانزي، ولم يُعين بديلٌ له. ومن المتعين أن يصدر قرار الاستخلاف عن فروع أخرى في الحكومة. ويمكن أن يتسبب هذا الوضع في بطء وتيرة معالجة طلبات المثول أمام المحكمة، على الرغم من أن الغرفة الجنائية تبذل قصارى جهدها لتفادي ذلك. وقد تلقت الغرفة الجنائية في المحكمة العليا حتى هذه اللحظة من العام الجاري ٧١ التماساً للمثول أمام القضاء، وأصدرت أحكاماً بشأنها في أسرع الآجال.

١٢٥- وفيما يتعلق بتوجيهات المحكمة العليا بشأن هذه المسألة، فمن الجدير بالإشارة أن المحكمة العليا تعقد بصفة منتظمة حلقات عمل تدريبية للقضاة وقضاة المحاكم الجزئية بغية توحيد المعايير المستخدمة لأغراض التطبيق الصحيح للقواعد الإجرائية الرامية إلى حماية المتهم.

١٢٦- وقد أصدرت المحكمة العليا القرار رقم ٠٥/٢٩٨ الذي تنص المادة ٢ منه على وجوب مشاركة جميع موظفي المحاكم والإدارات في الدورات التي يُستدعون إليها.

---

(١٣) انظر http://www.csj.gov.py/par97017/reglamentaciones/modulos/detalle.asp?codigo_acord=502&tipo=Acordada.

(١٤) انظر http://www.csj.gov.py/par97017/reglamentaciones/modulos/detalle.asp?codigo_acord=560&tipo=Acordada.

١٢٧- وبالإضافة إلى الأنشطة الرامية إلى تحسين مستوى التدريب، فإن المادتين ٢٨ و٣٤ من الفصل الرابع من مدونة سلوك الجهاز القضائي في باراغواي تغطيان مجال المعرفة والتدريب.

١٢٨- وتنص المادة ٢٨ من هذا الفصل على ما يلي: "تستند الحاجة إلى المعرفة والتدريب المتواصل إلى حق المتهم والمجتمع ككل في أن تتاح لهما خدمة ذات جودة عالية في مجال إقامة العدل".

١٢٩- وقد اتخذت المحكمة العليا الإجراءات التالية في هذا المجال من خلال دوائرها المختلفة:

(أ) أجرت مديرية حقوق الإنسان التابعة للمحكمة دورات تدريبية متنوعة لكل من القضاة وموظفي المحاكم من مختلف الدوائر القضائية الموجودة في البلد. ووُفّر التدريب في الفترة بين ٢٠٠٦[١٥] و٢٠٠٩ بشأن المواضيع التالية: حقوق الشعوب الأصلية وحقوق الإنسان، وتجريم استخدام الأطفال والمراهقين في المواد الإباحية؛ والعنف المترلي والجنساني والصحة العقلية وحقوق الإنسان، ومنع الاتجار بالأشخاص والعمل القسري مع التركيز على مسائل حقوق الإنسان، وإمكانية الوصول إلى القضاء، والعنف المترلي والجنساني. وقد استضافت باراغواي أيضاً حلقات دراسية دولية، مثل الحلقة الدراسية الدولية بشأن نظام العدالة وحقوق الإنسان للمرأة، واجتماع أمريكا اللاتينية الثالث للحكومات المحلية في أقاليم الشعوب الأصلية. وقد حررت مديرية حقوق الإنسان ونشرت مواد دراسية بشأن حقوق الشعوب وحقوق الإنسان في باراغواي، وذلك بالتعاون مع ممثلين عن هيئة التنسيق المعنية بتقرير المصير للشعوب الأصلية (CAPI) وخبراء مستقلين في إطار التنسيق مع المحكمة العليا؛

(ب) يتولى المركز الدولي للدراسات القضائية (CIEJ) مسؤولية تدريب القضاة في جميع المحاكم والدوائر القضائية المنتشرة في كامل أنحاء البلد. وقد عقد في عام ٢٠٠٧ حلقات عمل بشأن التدابير الوقائية الشخصية ودورة دراسية في إطار حلقة عمل بشأن الاحتجاز السابق للمحاكمة في أسونسيون وأماكن أخرى من البلد. كما نظم في عام ٢٠٠٨ أكثر من ٤٥ تدريباً لمدة يوم واحد ودورات لتجديد المعلومات تناولت القضايا التي تشمل الأطفال والمراهقين، وأوجه الاستدلال القضائي، التعديلات على قانون العقوبات[١٦]؛

وسيقدم المركز الدولي للدراسات القضائية، بدعم من مديرية حقوق الإنسان، تدريباً يتناول موضوع الصحة العقلية وحقوق الإنسان كجزء من عملية تنفيذ التوصيات التي وضعتها لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان (IACHR) بشأن التدابير الوقائية المتخذة داخل مستشفى الطب النفسي العصبي. ويزمع المركز أيضاً تقديم تدريب بشأن المواضيع التي

(١٥) انظر *Informe de Gestión/2006*، الصفحتان ٣٦ و٣٧.

(١٦) انظر *Informe de Gestión/2008*، و*Informe de Gestión/2007*، الصفحة ٢٥.

تتضمن حقوق الأطفال والمراهقين في إطار التوصيات التي وضعتها لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان بشأن قضية *كريستينا أغوايو وآخرون*؛

(ج) وأُنشئ في عام ٢٠٠٧ متحف العدالة والموقع الجديد لمركز الوثائق والأرشيف المتعلق بالدفاع عن حقوق الإنسان - والمعروف باسم أرشيف الرعب - كجزء من مشروع كونيموريا (CONMEMORIA) المنشأ في عام ١٩٩٣، وقد دعا هذا المشروع إلى نقل مركز الوثائق والأرشيف المتعلق بالدفاع عن حقوق الإنسان إلى موقع جديد وتعزيز هذا المركز والأرشيف. ويكمن الغرض الذي أُقيم من أجله المتحف في تعزيز واستعادة الذاكرة التاريخية للأمة خلال فترة الديكتاتورية، مع التركيز على حقوق الإنسان وعلى النضال الذي خاضته أجيال من الباراغواين من أجل ضمان إعمال هذه الحقوق واحترامها. وهو يشكل أيضاً فضاءً تعليمياً وثقافياً[١٧]؛

ويتلقى متحف العدالة الكثير من الطلبات التي تلتمس الحصول على بيانات المحاكمات فيما يتعلق بقضايا التعذيب، أو انتهاك حرمة المراسلات، أو التحقيقات التي أجريت في فترة الديكتاتورية؛ وتلقى المتحف في عام ٢٠٠٩ ما مجموعه ١٥٣ ٦ طلباً. وتلقى أيضاً زيارات من ٦٩ مجموعة من طلاب المرحلة الثانوية، و١٢ مجموعة من طلاب الجامعات، و٥ مجموعات من المؤسسات الأجنبية، ومجموعة واحدة من إدارة الشرطة، و٦ مجموعات أخرى، بحيث بلغ معدل الزائرين ٣٠ شخصاً في كل مجموعة وطنية و١٢ شخصاً في كل مجموعة دولية. وفيما يتعلق بالأنشطة الثقافية التي اضطلع بها المتحف في عام ٢٠٠٩، فقد تسنى نشر كتب على غرار كتابي "Tortura, Represión y Constitución" و"Relatos de Torturas"، وعرض وثائق، وعقد مؤتمرات وحلقات دراسية وتنظيم أفرقة نقاش وحوار موجهة للطلاب. كما عملت إدارة متحف العدالة على إعداد أنشطة وتقديم عروض شتى من أجل إذكاء الوعي بالمسائل التي تتضمن حقوق الإنسان ونشرها واستعادة الذاكرة التاريخية المتعلقة بها[١٨]؛

(د) يعمل مكتب الشؤون الدولية على تشجيع التدريب في الخارج للقضاة وموظفي المحاكم من خلال المنح الدراسية التي تقدمها الوكالة الإسبانية للتعاون الدولي من أجل التنمية (AECID). ويضطلع هذا المكتب بمسؤولية اختيار مجالات التركيز المواضيعية للتدريب أو تقديم طلبات الالتحاق ببرامج التدريب نيابة عن المرشحين المحتملين وتقديم الدعم المؤسسي اللازم لاتخاذ الترتيبات الضرورية؛

(هـ) تضطلع مديرية الموارد البشرية بمسؤولية تدريب الموظفين من جميع الإدارات التابعة للسلطة القضائية. وقد أُتيح للموظفين عدد من الدورات التدريبية في مختلف المجالات،

(١٧) انظر *Informe de Gestión/2008*، الصفحة ٣٤.

(١٨) انظر *Informe de Gestión del Museo de la Justicea*، كانون الثاني/يناير - تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩.

مثل حلقة العمل التي شكلت جزءا من برنامج يرمي إلى تحسين أداء المحاكم، وتعزيز الشفافية والوصول إلى المعلومات، واجتماعات المائدة المستديرة الأولى والثانية للحوار، وبناء توافق الآراء بشأن الإطار التشريعي الجديد للخدمة المدنية[١٩].

إجراءات أخرى نفذها الجهاز القضائي لمراقبة السجون داخل البلد والإشراف عليها

١٣٠- في ظل سلطة الجهاز القضائي على نظام السجون، يؤدي قضاة المحكمة العليا زيارات للسجون في دوائرهم القضائية المعنية في إطار الدور الذي يضطلعون به كمشرفين على السجون. وقد نظمت المحكمة العليا أحداثاً خاصة للمساعدة في الرد على أسئلة السجناء وشواغلهم وتوجيهها، وإطلاعهم على الوضع الذي آلت إليه قضاياهم. وفي عام ٢٠٠٧، أُجريت ١٣ زيارة لسجون مختلفة في البلد، ونُظمت ٨ أحداث خاصة في عام ٢٠٠٨[٢٠].

١٣١- ووفقا للاتفاقية رقم ٢٢٢، فإن القانون يخول لمحاكم تنفيذ الأحكام الجنائية مراقبة نظام السجون من خلال جولات التفتيش، وباستطاعتها استدعاء موظفي السجون وإصدار القرارات العامة والفردية لحماية الحقوق والضمانات المنشأة بموجب هذا النظام. وبإمكان الأشخاص المدانين أو الذين هم قيد الاحتجاز السابق للمحاكمة طلب الحماية من المحاكم عن طرق تقديم التماس لهذا الغرض.

١٣٢- وتُرصد، على نحو مستمر، الحالات التي يتخذ فيها السجناء تدابير متطرفة، مثل الإضراب عن الطعام. ويُكلف قضاة متخصصون وأطباء شرعيون بالتصدي لها بسرعة، وتحديد الوضع الذي آلت إليه قضايا الأشخاص المتهمين.

١٣٣- ويزور قضاة التنفيذ السجون مرة كل شهر، إلاّ إذا دعت الضرورة التي يفرضها وضع شديد الخطورة إلى إجراء زيارة خاصة. وتجرى عمليات التفتيش دون إشعار مسبق (انظر المرفق ٥: تقرير المحكمة العليا بشأن زيارات السجون التي اضطلعت بها محكمة تنفيذ الأحكام الجنائية في إنكارناسيون في مجال الرصد العام لمركز التأهيل الخاص (CERESO)).

١٣٤- وهناك نوعان آخران من الزيارات يجري الأول منها برفقة أعضاء الغرفة الجنائية التابعة للمحكمة العليا، في حين يتخذ النوع الثاني طابعاً رسمياً ويؤدى بغرض التخطيط، مع سلطات السجن، للأنشطة الفنية والثقافية والرياضية ونشر المعلومات عن قانون العقوبات. وقد أسفرت هذه الجهود عما يلي:

- "أيام الخميس الثقافية" في تاكومبو، وأول مهرجان موسيقي للسجناء في البلد، حيث يشارك السجناء في عملية الاختيار التمهيدية للمسابقة النهائية التي ستعقد في

(١٩) انظر *Informe de Gestión/2008*؛ الصفحة ٥٣؛ و*Informe de Gestión/2007*، الصفحة ٥٦.

(٢٠) انظر *Informe de Gestión/2008*، الصفحة ٤١؛ و*Informe de Gestión/2007*، الصفحة ٢١.

العاصمة. وقد نظمت رحلات إلى كل المقاطعات من أجل إبلاغ السجناء بالحدث، والاستفادة، في الوقت نفسه، من هذه الفرصة لمراقبة الأوضاع داخل السجون.

- الترخيص للسجناء بمغادرة السجن تحت الحراسة من أجل بيع منتجات الحرف اليدوية التي صنعوها بأنفسهم. والقصد من وراء ذلك هو التشجيع على إعادة تأهيلهم وتوفير دخل كبير يسمح لهم بمساعدة أسرهم. وتباع هذه المنتجات في مواقع محددة سلفاً.

- إقامة حديقتين للخضروات، الأولى في إمبوسكادا والثانية في غرانجا كوي بواجو في أسونسيون، ومزرعة لأسماك البلطي ومزرعة لتربية الدواجن والأرانب. وقد اضطلعت محاكم تنفيذ الأحكام الجنائية بترتيب كل هذه المبادرات.

- بناء جناح في سجن تاكومبو للسجناء الذين يعانون من أمراض عقلية، ويضم هذا الجناح الذي أنشئ من خلال مبادرة "وجوب التجهيز" حمامات، ومراوح سقفية، ويستوعب ٢٥٠ شخصاً (انظر الصور في المرفق ٣).

١٣٥- وتتمتع مكاتب المحامين العامين لدى محاكم تنفيذ الأحكام الجنائية بصلاحيات يخولها لها القانون. وتنظم مهام هذه المكاتب عن طريق المواد من ٤٩٠ إلى ٥٠١ في الفصل المتعلق بإنفاذ قانون الإجراءات الجنائية، وتحديداً المادة ٤٩١ التي تتناول دور الدفاع خلال مرحلة تنفيذ العقوبة. وبوجه عام، تنظم هذه المهام أيضاً عن طريق المادة ١٩(التعليق المشروط للإجراءات)، والمادة ٤٤ (تأجيل الحكم في ظل الرقابة) والمادة ٥١ (الإفراج المشروط) من قانون العقوبات، وكذلك عن طريق المادة ٦ والمواد من ٩٨ إلى ١١١ من قانون الإجراءات الجنائية والاتفاقية رقم ٢٢٢ المؤرخة ٥ تموز/يوليه ٢٠٠١.

١٣٦- وبوجه عام، فإن الزيارات التي يقوم بها ممثلو مكاتب المحامين العامين لدى محاكم تنفيذ الأحكام الجنائية إلى مراكز الاحتجاز، سواء أكانت للكبار أم للقاصرين أم للنساء، هي زيارات تتم مرة كل شهر، ما عدا تلك التي تحدث في الحالات الاستثنائية، عندما تدعو الحاجة الملحة إلى التحدث مع سجين بعينه، أو طلب تنظيم اتصال أسرى، أو طلب وثائق، إلى غير ذلك. ويوقع المحامي العام في كل زيارة على سجل الزوار، ويتعين عليه تقديم استمارة تشير إلى تاريخ الزيارة، واسم السجين الذي يتلقاها وتوقيعه. وتسلم هذه الاستمارة إلى رئيس الإدارة القضائية للسجن.

١٣٧- وتتوقف طريقة التعامل مع الشكاوى المتعلقة بسوء المعاملة على درجة خطورة المزاعم المقدمة (إجراء مقابلة مع رئيس المؤسسة أو توجيه مذكرة أو بلاغ شفوي إلى قاضي التنفيذ المعني بالقضية). وتتعلق أكثر الدعاوى شيوعاً بالشكوى من عدم الحصول على علاج للمشاكل الصحية، وانعدام الأدوية المناسبة، وبالطلبات التي يقدمها السجناء من أجل تحويلهم إلى سجون أخرى في البلد مما يتيح لهم الاقتراب من أماكن إقامة أسرهم.

١٣٨- ويشهد عدد القضايا المطروحة أمام مكاتب المحامين العام لدى محاكم تنفيذ الأحكام الجنائية تغيراً مستمراً، وهو يتوقف على عدد الوافدين إلى السجون أو على عدد السجناء الذين يقضون مدة عقوبتهم، غير أن كل مكتب من مكاتب المحامين العامين لديه، في المتوسط، ٣٠٠ ملف من ملفات القضايا. وبالنظر إلى وجود أربعة مكاتب للمحامين العامين في العاصمة، فإن مجموع ملفات القضايا يبلغ ٢٠٠ ١ ملف تقريباً.

الفقرة ٣١٣(ج)

١٣٩- يرفق مشروع القانون، على النحو المطلوب، بهذه الوثيقة. وقد أبلغ مكتب المحامي العام عن إحراز بعض التقدم، بالنظر إلى حصول مشروع القانون في الوقت الحالي على موافقة ثلاث لجان فرعية. وقد أكد المتحدث باسم غرفة النواب، السيد إنريك سليم بوزاركيس، للوزيرة أليسيا بوشيتا ولكبير محامي الدفاع، الدكتور يوري، بأنه سينظر في مشروع هذا القانون في جلسة عامة تعقد في غضون الأيام القليلة الأولى التي تلي انعقاد دورة عام ٢٠١٠.

الفقرة ٣١٣(د)

١٤٠- أدرجت وزارة العدل والعمل اللوائح المطلوبة في مرفق بهذه الوثيقة.